ليحصل قسم منه فلا يكون قضيه في الحقيقة
بل في التصورة واذا قصد به الحكم باحد القسمين
على ذلك المفهوم او انقسامه اليهما فقد خرج
عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية
طبيعية على قياس ما عرفت في المعرف
والطريق الحقيقي المكاسب
للتصور واما التعريف اللفظي
فالمقصود به التصديق
كما علم في البداهة
اكتب
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على حبيبه محمد وآله وصحبه اجمعين
وبعد فاعلم ان المناظر اذا نقل خيل فخصمه
طلب الصحة فقط ان لم يعرفها وان ادعاها
فالدليل

فالدليل او التنبيه كذلك فان اتى به فله منع
بعض مقدماته او كلها مجردا او منع سنده ان
لم يعرفها فيسمى منا قضة وتقضا تحصيليا
او منع الدليل فيسمى غصبا فقي قبوله خلاف
ودفعه باثبات المقدمة الممنوعة مطلقا
او نفي السند بالدليل او التنبيه ان كان لازما
للمنع ان امكن والا فبالانتقال الى دليل اخر
عند النقض وان عجز فالافحام او منع الدليل
بشاهد استلزام فساد كالتخلف ونحوه فيسمى
نقضا اجماليا فينقلب الحال فيصير المختصم
مدعيا والمناظر سائلا فله المناقضة ان امكن
والا فبالانتقال بلا انقلاب والا فالالزام
او منع المدلل بدليل فيسمى معارضة فينقلب
ايضا فله دفعه بالمناقضة او النقض ان امكن
والا فبالانتقال الى دليل اخر بلا انقلاب
اذ لو كان من جنس الاول صار معارضة
فلا يفيد الحنفية اذ لا ترجيح عندهم بالاصل

Copyright © King Saud University